

دروس في أصول فقه الإمامية

[314] الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني، فقال الشيخ: (أقول فيها ما قاله العسكري (عليه السلام) في كتب بني فضال حيث قالوا له: ما نضع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟، قال: خذوا ما رووا، وذروا ما رأوا). فانه دل بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضال، وبعدم الفصل على كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم (1). 6 - الأخبار الواردة في الترغيب في الرواية: حفظها وكتابتها وإبلاغ الناس بها، مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من حفظ على امتي أربعين حديثاً بعثته الله فقيهاً عالماً يوم القيامة). وقوله (عليه السلام) لأحد الرواة: (اكتب وبت علمك في بني عمك فانه يأتي زمان هرج لا يأمنون إلا بكتبهم). ومثل ما ورد في شأن الكتب التي دفنها أصحابها تقية: (حدثوا بها فانها حق). والخلاصة: ان ما استدلل به المثبتون لحجية خبر الثقة ناهض بالإثبات وواف بالدلالة على ذلك، وكما يقول الشيخ الخاقاني في (أنوار الوسائل (2)): " قامت الأدلة من الأخبار _____ = - الحسن بن علي بن فضال. - وإبنه علي بن الحسن بن علي بن فضال. وعرفا بانتماثهما إلى المذهب الفطحي الذي كان فيان. (1) - الرسائل: خبر الواحد. (2) - أنوار الوسائل 1 / 5 - 6. (*)